اختصاص المحاكم المختلطة في مصر

الباحث/ عادل عبد النبي محمد قرني

(ISSN: 2537 - 0758)

اختصاص المحاكم المختلطة في مصر

الباحث/ عادل عبد النبي محمد قرني

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع اختصاص المحاكم المختلطة في مصر، وقد قسمنا البحث ليشمل العناصر التالية: المقدمة، **المطلب الأول:** تاريخ ونشأة المحاكم المختلطة في مصر، **المطلب الثاني:** قواعد وشروط اختصاص المحاكم المختلطة في مصر، **المطلب الثالث:** الاختصاص الولائي للمحاكم المختلطة في مصر، **المطلب الرابع:** تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأخرى (النظريات والملاحظات العامة)، مع خاتمة تشمل أهم نتائج البحث.

المقدمة:

إن ولاية القضاء ركن من أركان السيادة الأهلية لكل بلد مستقل، فمن قواعد الاستقلال سريان سلطة القضاء الأهلي على جميع سكان المملكة، لا فرق بين وطنيين وأجانب، ونفاذ أحكامه على أشخاصهم وعلى أموالهم في منازعتهم المدنية والتجارية وفيما يقع من أي منهم من الجرائم والمخالفات.

هذه القاعدة هي من أوليات نظام الحكم في جميع البلدان المستقلة، ولكنها في الشرق قد اعترض تطبيقها ما منحه الملوك والسلاطين لرعايا الدول الأوروبية من الامتيازات الأجنبية.

كانت هذه الامتيازات في مبدأ أمرها منحة أعطتها تركيا لبعض الدول ورعاياها، ولقد ظلت ردحًا من الزمن مصبغة بهذه الصبغة، حتى سرى الضعف إلى السلطة العثمانية، فاستحالت تلك المنحة حقًا مكتسبًا، ثم صارت في مصر عدوانًا على السيادة الأهلية ومشاركة للحكومة في سلطتها.

ومع أن سريان امتيازات في بلادنا يرجع إلى كونها في الأصل جزءًا من السلطة العثمانية إلا أنها تطورت واستفحل خطرها وكسب الأوروبيون من المزايا أكثر مما لهم في تركيا وصار للامتيازات الأجنبية في مصر مظاهر ومميزات ليست لها في بلد مستقل، ولا في أية ولاية من ولايات تركيا القديمة.

ومما يؤسف له أن الدول الأجنبية كسبت هذه المميزات في الوقت الذي تحررت فيه مصر من التبعية التركية ونالت استقلالها الذي شمل السيادة الداخلية وبعض مظاهر

السيادة الخارجية، وعلى ما يقتضيه المنطق من تضاؤل سلطة الامتيازات الأجنبية في عهد الاستقلال، فقد جرى العمل على عكس ذلك، إذ أنها اشتدت وطأتها في هذا العهد.

ومن الواجب تفسيرا لهذا التناقض أن نقول أن الأوروبيين لم يكسبوا مزايا جديدة في الوقت الذي كانت فيه الحكومة المصرية قوية الباس مهيبة الجانب، أي في عهد محمد علي وإبراهيم وعباس، ولكنهم انتهزوا فرصة الضعف الذي انتابها في عهد خلفائهم، فنالوا مزايا وحقوقًا ما كانت لهم من قبل، وفي هذا الصدد يقول المسيو جابريل شارم ما خلاصته: "لم يكن للجاليات الأوروبية في عهد محمد علي وعباس أهمية ما، ولكنهم نالوا الشأن العظيم في عهد الشأن العظيم سعيد وإسماعيل، حتى صاروا خطرًا على الأهليين، وقد ساعد فتح قناة السويس ومد السكك الحديدية على ازدياد نشاطهم، وبلغ عددهم سنة ١٩٧٩ مائة ألف نسمة، وطغوا أمام ضعف الحكومة الوطنية فقد كان سعيد باشا كثير التسامح والسخاء معهم، ولم يكن يرفض أي منحة يطلبونها منه وكان ينساق من غير تبصر إلى مشروع يعرضونه عليه، فإذا لم ينالوا من تلك المشاريع ما يبغونه من الربح عوضهم سعيد باشا ما فاتهم من الأرباح، وكان القناصل يتدخلون لتأييد مطالبهم ويكرهون سعيد باشا على إجابتها.

وفي ١٨٧٥/٧/٢٨م صدر أوامر بإنشاء المحاكم المختلطة وإصدار قوانين ما يعرف بالتقنين المدني المختلط، وقد قام المحامي الفرنسي مانوري الذي اتخذه رئيس الوزراء نوبار باشا أمين له، ثم أمين سر اللجنة الدولية التي كانت تدرس مشروع إنشاء المحاكم المختلطة.

وكان حق الحكومة المصرية في إبطال المحاكم المختلطة حيث أنكر بعض الكتاب على الحكومة المصرية حق إبطال نظام المحاكم المختلطة بإنذار الدول الأجنبية قبل ذلك بسنة عملًا بالقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢١ الذي صدر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١م ولعل من أنكر على الحكومة المصرية حقها هذا لم يكلف نفسه مؤونة البحث والتدقيق في هذه المسألة الحيوية لأن حق الحكومة المصرية صريح جدًا وافقت عليه الدول جميعها **وإليك البيان:**

١- ورد في ديباجة قانون ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١م ما يأتي حرفيًا (حيث أن حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن وافقت على امتداد سلطة المحاكم المذكورة لأجل غير مسمى ويعين تاريخ انتهاء سلطة المحاكم المختلطة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل ذلك التاريخ بسنة على الأقل)، إذن أعلنت ديباجة القانون (بأن حكومتنا بالاتفاق مع الحكومات صاحبات الشأن وافقت...) فموافقة الحكومة

(ISSN: 2537 - 0758)

المصرية على إمتداد سلطة المحاكم المختلطة كانت شرطًا. إذا انعدم بطل امتداد سلطة المحاكم المختلطة.

٢- ولا يعترض بأن المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تنص على حق الحكومة المصرية في العدول عن نظام المحاكم المختلطة، واقتصرت على النص على حق الدول الأجنبية التي اشتركت مع الحكومة المصرية في وضع نظام المحاكم المختلطة في العودة إلى النظام القنصلي القديم، إذا لم تحقق المحاكم المختلطة الآمال فيها. لأن وضع مثل هذا النص لا يكون له معنى ولا طعم، لأن الحكومة المصرية لما أعلنت عزمها على وضع نظام قضائي جديد ودعت الدول الأجنبية لقبوله وإعلان خضوع رعاياها له ما كان يمكن عقلًا ولا ذوقًا أن تنص في قوانينها على أن لها الحق في إبطال النظام القضائي الجديد، إذا لم يحقق آماله فيه هذا أمر لا يتفق والمعقول ويتنافى مع البداهة والذوق والكياسة.

وتتجلى لك وجاهة هذا الرد إذا لاحظت أن المحاكم المختلطة هي محاكم مصرية تصدر أحكامها باسم جلالة ملك مصر. ورؤساؤها ووكلاؤها ورجال النيابة فيها يعينون بأوامر عالية تصدر من ملك مصر وموظفوها من أكبر كبير إلى أصغر صغير ينقدون مرتباتهم من مالية الدولة المصرية، وكل قوانينها ولوائحها تضعها الحكومة المصرية وتصدر باسم ملك مصر (غاية في الأمر أنها تصدر بموافقة الدول).

وما دامت المحاكم المختلطة محاكم مصرية وقوانينها قوانين مصرية، ولوائحها لوائح مصرية، وقضاتها يعينون بأوامر مصرية، وموظفوها موظفين مصريين، ولا يعمل شيء فيها إلا بأوامر ومراسيم تصدرها الحكومة المصرية، فلا يفهم كيف أنه مع كل هذا يطلب من الحكومة المصرية أن تنص في قوانينها وفي لوائحها هي أن لها الحق في إبطال نظام المحاكم المختلطة التي أسستها هي، وفي الوقت نفسه تعترف لأصغر دولة أجنبية بالحق في عدم تجديد ولايتها بالنسبة إلى رعاياها.

٣- على أنه ما لنا ولهذه الاستنتاجات المستفادة من روح التشريع ومن نصوص القوانين، وأمامنا اعترافات صريحة جدًا من الدول جميعها بأن الحكومة المصرية تملك حق عدم تجديد ولاية المحاكم المختلطة بشرط إخطار الدول قبل ذلك بسنة.

وقد جاءت أزمة المحاكم المختلطة وذلك كما جاء في كتاب عزيز الخانكي حيث قال: تعالى الله ما أجمل هذا التضامن، تضامن رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة ورجال السياسة وطلبة المعاهد العلمية في مصر وخارج مصر، تضامن الكل

في طلب حق المصريين في تولي رئاسة جلسات المحاكم المختلطة، وحق اللغة العربية في الحياة بين جدران المحاكم المختلطة بعد أن وأدها آباؤها ٥٨ سنة.

نبهت إخوان إلى الخطأ الذي كان قد ذاع في الصحف المصرية عندما قالت أن قوانين المحاكم المختلطة تحرم على القضاة المصريين تولي رئاسة جلسات المحاكم المختلطة، ونبهت إخواني أيضًا إلى وجوب استعمال اللغة العربية أمام المحاكم المختلطة في المرافعات وفي تحرير الأحكام ومحاضر الجلسات والمذكرات والإعلانات والإنذارات.

وأيضًا إلى وجوب استعمال حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة وهو الحق الذي اعترفت لها به الدول في اتفاق أول نوفمبر سنة ١٩٢١م حيث قالت (وعندي أن خير حل يمكن للحكومة أن تلجأ إليه هو استعمال الحق الذي اعترفت الدول لها به، ألا وهو حقها في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة، إذ أنه من مقتضى اتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والدول السابق ذكره يجوز لأحد الطرفين استعمال الحق المخول له في عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة...)، ثم أوردت الحجج والأسانيد التي تؤيد ذلك.

أن مسألة رئاسة الجلسات تأجل البت فيها إلى ما بعد الإجازات حتى يتسنى للحكومة مفاوضة الدول لاستصدار اعتراف منها بحق المصريين في تولي رئاسة الجلسات.

وبهذا الصدد يحسن أن نقول أن اللجان التي شكلت لوضع نظام المحاكم المختلطة لم تجرؤ على النص في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على اختصاص الأجانب وحدهم بتولي رئاسة الجلسات.

ورد في تقرير اللجنة الدولية التي شكلت في سنة ١٨٧٠م أنها لجأت إلى إسناد رئاسة جلسات المحاكم المختلطة إلى قضاة أجانب بسبب عدم وجود مصريين في ذلك العهد متوافرة فيهم المؤهلات القانونية والإدارية اللازمة لتولي رئاسة الجلسات.

ويكون للأجانب حق الخيار بين القضاء المختلط والقضاء الأهلي في المسائل المدنية والتجارية، وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية في قضية لم يسبق له فيها قبول القضاء الأهلي، وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رفعت إليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو بإنذار على يد محضر أو في أول جلسة على الأكثر، فإن لم يفعل أصبحت المحاكم

(ISSN: 2537 - 0758)

الأهلية مختصة ويترتب على خضوع الأجنبي لقضاء محكمة ابتدائية أهلية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التي من نوعها.

ولا يجوز التمييز بأي وجه بين القضاة المصريين والأجانب في تشكيل الدوائر أو التعيين في مختلف المراكز التي يشملها النظام القضائي، وبناء على هذا يجوز للقاضي المصري أن يرأس المحاكم وأن يرأس الدوائر ويكون وكيل محكمة الاستئناف المختلطة مصريًا.

وكلما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالإحالة إلى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقي يعين بدلًا منه قاض مصري.

وأصبحت اللغة العربية مقبولة في المرافعات وفي تحرير الأحكام وأصبح من الواجب تلاوة منطوق الحكم بلغتين من اللغات المقررة في المحاكم المختلطة تكون اللغة العربية منهما.

ويتولى مصري أحد منصبي الأفوكاتو العمومي على أن يكون له حق الحلول محل النائب العمومي عند غيابه في المواد المدنية والإدارية.

وينتقل القضاء القنصلي إلى المحاكم المختلطة في مواد الأحوال الشخصية للأجانب من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧م إذا أعلنت إحدى الدول المتعاقدة تنازلها عن قضائها القنصلي، وتختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجانب عن الأفعال الجنائية التي يعاقب عليها القانون، كما أصبح القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم من حق أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المنتدبين لذلك من النيابة المختلطة (هذا هو التطور العظيم الذي طرأ على حياة المحاكم المختلطة من هذا اليوم ١٥ أكتوبر ١٩٣٧م)، وبعد عرض هذه المقدمة الموجزة عن حياة المحاكم المختلطة.

سوف نتعرض في هذا البحث لعدة مطالب وهي:

المطلب الأول: نشأة وتاريخ المحاكم المختلطة وما بشأنها من تشريعات وقوانين تطبقها.

المطلب الثاني: الاختصاص الولائي للمحاكم المختلطة.

المطلب الثالث: قواعد وشروط اختصاص المحاكم المختلطة.

المطلب الرابع: تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأخرى والفروق العلمية بين المحاكم المختلطة والأهلية.

المطلب الأول
نشأة وتاريخ المحاكم المختلطة في مصر

بداية استدان الخديوي إسماعيل من المصارف الأجنبية ومن الدول الغربية مثل ألمانيا وإنجلترا وفرنسا، وجاء إلى البلاد أجانب فتحوا مصارف وقام المزارعين في مصر بالاستدانة منهم، وحدث تغييرات قانونية واجتماعية جديدة بهذا الانفتاح الغير واعي، وكان هناك شيئًا مقلقًا ألا وهو الامتيازات الأجنبية التي مكنت الأجانب من إقامة محاكم قنصلية خاصة لهم للفصل بين رعاياها وبين أهل البلاد بلغت سبعة عشر محكمة.

وصدر عن هذه المحاكم أحكام تعويضات على الأهالي وعلى الحكومة المصرية نفسها بلغت في أربع سنوات نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات وهو مبلغ كبير في ذلك الوقت، ورفض الخديوي إسماعيل بالطبع دفع هذه المبالغ فقد صرفها في مشاريع كثيرة جدًا لتحديث مصر، هذا غير أسلوب التبذير الذي اتبعه.

فأنشأت في سنة ١٨٧٥م المحاكم المختلطة لتكون بديلًا عن القضاء القنصلي، وقد شاركت فيها أغلب الدول الأوروبية المستدينة لمصر واستدعت لإنشاء قوانين حديثة حضارية منها: القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات وقانون المرافعات.

وكانت هذه القوانين هي الأساس الذي قامت عليه فيما بعد نظم المحاكم الأهلية.

والشريعة الإسلامية التي انحسر نفوذها في دائرة الأحوال الشخصية وهي مجموعة القواعد التي تحدد العلاقة بين الفرد وأسرته.

أما المحاكم الشرعية فقد كانت تتولى منازعات الأحوال الشخصية فقط، وبالرغم من أن الإصلاح بالمحاكم الشرعية قد تناول أكثر النواحي ولم يتناول القانون الوضعي إلا ابتداء من سنة ١٩٢٥م، ويتناول بعض مسائل خاصة صدر بها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥م، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

وفي ١٨٧٥/٧/٢٨م صدر أوامر بإنشاء المحاكم المختلطة وإصدار قوانين، وقد قام بوضعه المحامي الفرنسي مانوري– الذي رئس الوزراء نوبار باشا أمين سر له– ثم قام بتعيينه بعد ذلك أمين سر اللجنة الدولية التي كانت تدرس مشروع إنشاء المحاكم المختلطة آنذاك، وقد أخذ التقنين المدني المختلط في مصر كل التقنين المدني الفرنسي، كما نقل بعض المسائل عن القضاء الفرنسي، وأيضًا نقل من التقنين المدني الإيطالي القديم الذي صدر في سنة ١٨٦٦م، ويقول د. السعيد مصطفى السعيد (أستاذ القانون

(ISSN: 2537 - 0758)

الجنائي) "وبالطبع فقد تم وضع القانون باللغة الفرنسية، ثم شكلت لجنة بعد ذلك بترجمته وسائر القوانين المختلطة إلى اللغة العربية".

وفي أواخر سنة ١٨٨٠م تألفت لجنة لوضع لائحة لمحاكم وطنية نظامية، كان أحدهم المحامي الإيطالي (موريوندو) وقد عين قاضيًا في محكمة الإسكندرية المختلطة في سنة ١٨٧٥م، وقامت بوضع لائحة لترتيب المحاكم الوطنية الجديدة صدرت في ١٧ من نوفمبر سنة ١٨٨١م.

وفي ١٩٣٧/١٠/١١م صدر التشريع الذي تطبقه المحاكم المختلطة وهو كالتالي:-

مادة رقم ١

تطبق المحاكم المختلطة مع قانون العقوبات الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وقانون تحقيق الجنايات الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧م القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون التجارة البحري المختلطة وكذلك القوانين واللوائح المصرية المعمول بها في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣م.

مادة رقم ٢

تلغى أحكام القوانين المترتبة على نظام الامتيازات وبناء على ذلك تلغى على وجه الخصوص: القانون الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٨٦٣م بخصوص المستخدمين لدى قناصل الدول الأجنبية في سائر الممالك المحروسة، والقانون الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٦٧م بإعطاء الأجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية، والمواد من ١ إلى ١٢ ومن ٢١٧ إلى ٢٢٠ من القانون المدني المختلط، والأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩م بشأن لوائح الضبط التي تطبقها المحاكم المختلطة، والدكريتو الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٩١م بشأن قانون رخص الصنائع.

الأمر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٩٠١م بشأن رفع القضايا من موظفي الوكالات السياسية أو من موظفي القنصليات.

الفقرات من ٣ إلى ٧ من المادة ٩ (ثانيًا) من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس سنة ١٩٠٩م المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

الأحكام الآتية التي قضت استثناء بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة في المواد الجنائية:

الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من الأمر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠م الخاص بالآلات البخارية.

المادة ٣١ من القانون رقم ١ الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٠٤م الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

المادة ١٣ من القانون رقم ١٥ الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٩١٢م الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٧م بشأن اختصاص المحاكم المختلطة في مواد المخالفات.

المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١م الخاص بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دودة لوز القطن ودودة بزرة القطن.

المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢م الخاص بالمراهنات.

المادة ٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢م لوقاية الطيور النافعة للزراعة.

الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بمنع زراعة الخشخاش في مصر.

المادة ٢١ من المرسوم قانون الصادر في ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨م الخاص بتجارة الأسمدة والمخصبات.

المادة ٨٦ من القانون الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩م الخاص بالصيدليات.

الأحكام الخاصة بالأجانب الواردة في المادتين ٥، ١٤ من الأمر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤م:

بخصوص عوائد الأملاك المبنية وكذلك المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٩م الخاص بزيادة عوائد الأملاك المبنية في مدينة القاهرة.

الأحكام الآتية الخاصة بالعقوبات التي تطبق تبعًا لجنسية المتهم:

القرار الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧م بشأن التكفف.

الدكريتو الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧م بعقاب من يحفر في أرض للحكومة بلا رخصة.

القانون رقم ١٣ الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦م الخاص بالمخالفات المتعلقة بالآداب.

الفقرة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على أنواع الصيد.

(ISSN: 2537 - 0758)

المرسوم بقانون رقم ٦٧ الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨م الخاص بالعقوبات التي تطبقها المحاكم المختلطة في أحوال مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨م الخاص بوضع نظام للإتجار بالمخدرات واستعمالها.

الأحكام المبينة بعد فيما تضمنته من نص على تدخل الهيئات القضائية:

المادة ٥١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط.

الفقرة الثانية من المادة ٤ من الأمر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠م والخاص بالآلات البخارية.

الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤م والخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٧ الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦م. والفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٥ الصادر في ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧م الخاص بنزع الملكية للمنافع العامة.

بالإضافة إلى قوانين الخاصة باستعمال أجهزة المواصلات بواسطة المجات الأثيرية، والخاصة بالملاريا، وتحصيل رسم الإنتاج على الكبريت المخزن بالبلاد والكحول.

وأيضًا الخاص بالطرق التي تتبع في حجز وبيع الأثمار والمحصولات والموجودات والمواشي والعقارات المملوكة في حالة عدم دفع الأموال أو العشور في مواعيد استحقاقها، ولائحة مصلحة التنظيم.

مادة رقم ٣

استثناء من أحكام المادة ٣٨ من الأمر العالي في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤م بشأن الترع والجسور والمادة ١٢ من الأمر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠م بشأن السكك الزراعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٣م والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٠٥م بمنع ري الأراضي الشرقي والمادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣م بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم تصدر العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأوامر العالية المذكورة من المحاكم المختلطة عندما يكون مرتكب المخالفة أجنبيًا.

مادة رقم ٤

على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧م.

المطلب الثاني
الاختصاص الولائي للمحاكم المختلطة
ولائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة

أن الدفع في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم من صميم النظام العام فيجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض، فإذا كان المحكوم عليه قد طعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص وقدم لتأييد مطعنه شهادة من القنصلية اليونانية مصدقًا عليها بأنه يوناني الجنسية، كان لمحكمة النقض أن تقبل الطعن وتقضى بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى.

وإنه لما كان القانون يقضي بأن الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة عند وضع لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة في سنة ١٩٣٧م، والتي للأجانب فيها مصالح جدية، تكون خاضعة للمحاكم المختلطة في منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين للمحاكم الوطنية، إلا إذا كان قانونها النظامي يتضمن شرطًا يجعل الاختصاص للمحاكم الوطنية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم، وكان المقصود بالمصالح الجدية أن تكون حقيقة على درجة تذكر من الأهمية لا طفيفة ولا صورية على حسب ما يتراءى للمحكمة، فإن الحكم إذا قضى برفع الدفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بناء على قاعدة ثابتة هي أن الفيصل في الاختصاص هو بالأغلبية المطلقة لأسهم الشركة هل هي للأجانب فيكون الاختصاص للمحاكم المختلطة أو للوطنيين فيكون الاختصاص للمحاكم الوطنية يكون مخطئًا ويتعين نقض.

وما دام قضاء المحاكم المختلطة كان يجري على أن ذمة المودع لديه تبرأ بإيداعه الأموال المتنازع عليها خزانة المحكمة، كما له أن يتربص حتى يفصل في النزاع القائم على تلك الأموال من الجهة المختصة بالفصل، فإن المودع لديه لا يكون خصمًا حقيقيًا في الدعوى التي تقوم على ملكية الأموال المتنازع عليها، وبما أن إختصاص المحاكم المختلطة كان مقصورًا على المنازعات التي يكون فيها أحد الخصمين أجنبيًا، والمادة ٣٣ من لائحة التنظيم القضائي كانت تنص على أن إختصاص هذه المحاكم يتحدد بجنسية الخصوم الذين تقوم الدعوى بينهم فعلًا، والمقصود بعبارة الدعوى في هذا الخصوص هو الخصومة القائمة على المنازعة في حق من الحقوق– فإن القضاء بأن المودع لديه الذي لم يكن مطلوبًا منه إلا أن يوفي وفاء صحيحًا إلى من يثبت لدى المحكمة المختصة أنه صاحب الحق في الأموال المتنازع عليها، لم يكن خصمًا حقيقيًا في الدعوى يكون موافقًا لحكم القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإن تدخل الخصوم في دعوى أمام المحكمة المختلطة ليست من اختصاصها بل إن إتفاقهم على اختصاصها لا يمكن أن يترتب عليه اختصاصها بنظرها، لأن الإتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام غير جائز، ولأن تحديد اختصاص المحاكم المختلطة إنما قصد به قصر ولايتها على منازعات معينة لا يجوز لها مجاوزتها بأية حال فإذا هي فعلت كان حكمها في ذلك كأنه غير موجود.

إذا كانت المحكمة المختلطة قد تعدت حدود الدعوى التي كانت مرفوعة إليها بطلب صرف أموال مودعة لدى بنك إلى الفصل في ملكية الأموال المتنازع عليها بين وطنيين فإن حكمها يكون قد صدر خارج ولايتها فلا تكون له أية حجية.

مادام المدعي المصري هو الذي طرح النزاع على المحكمة المختلطة مسلمًا بالجنسية الأجنبية لخصميه وعلى هذا الاعتبار تابع نظرها أمامها حتى انتهت بحكم نهائي منها– فلا يقبل منه بعد ذلك أن يتذكر لهذا الحكم بعد أن حاز قوة الأمر المقضي ويطرح النزاع من جديد على المحاكم الوطنية بحجة أن خصميه لم يثبت أنهما ينتميان إلى جنسية أجنبية مستندًا في ذلك إلى شهادة من وزارة الداخلية.

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان الاستئناف أقام قضاءه على أنه رفع إلى محكمة استئناف مصر غير المختصة بنظره في حين كان يجب رفعه إلى محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة وكان رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة لا ينبني عليه القضاء ببطلانه بل الحكم بعدم الاختصاص إن كان له محل، وكانت محكمة الاستئناف المختلطة وفقًا للمادة ٧٩ من لائحة المحاكم المختلطة في عطلة قضائية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في ١٥ أكتوبر من كل سنة وقد تلا هذه العطلة في سنة ١٩٤٩ إلغاء المحاكم المختلطة وإحالة اعمالها على المحاكم ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩م وفقًا للقانون رقم ١١٥ سنة ١٩٤٨ وبذلك امتدت مدة العطلة القضائية لمحكمة الاستئناف المختلطة في سنة ١٩٤٩م حتى تاريخ إلغائها فصار ممتنعًا على الطاعنين عندما أعلنوا المطعون عليه باستئنافهم في ١٨ من يوليو سنة ١٩٤٩م لجلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩م أن يرفعوه لدى محكمة الاستئناف المختلطة لتعذر تحديد جلسة أمامها خلال مدة عطلتها القضائية ولتقرير إلغائها عقب إنقضاء هذه العطلة مباشرة ومن ثم كان لا مفر لهم من رفعه لدى إحدى محاكم الاستئناف الوطنية التي آل إليها ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩م أمر الفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية المختلطة سواء منه ما سبق رفعه إلى محكمة الاستئناف المختطلة ولم يفصل فيه لغاية تاريخ إلغائها أو ما أريد رفعه اثناء عطلتها القضائية كما

هو الحال في استئناف الطاعنين، ولما كان يبين من الأوراق أن محكمة استئناف مصر قررت إحالة استئناف الطاعنين إلى محكمة استئناف المنصورة بموافقة الطرفين مما يمتنع معه على المطعون عليه أن يتمسك بالدفع الذي أبداه وأخذت به المحكمة، ولما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون.

لما كانت المحاكم المختلطة– بعد اتفاق مونترو الخاص بإلغاء الامتياز بمصر والموقع عليه في ٨ مايو سنة ١٩٣٧م وطبقًا للمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧م الخاص بلائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة– هي التي كانت مختصة بالنظر في المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب الذين كانت لهم امتيازات، في الأحوال التي يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقًا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبي، إلا أنه قد أجيز بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧م بشأن اتفاق مونترو المشار إليه لكل من الدول المتعاقدة التي لها محاكم قنصلية في مصر ومنها المملكة المتحدة أن تحتفظ بها فتتولى القضاء في مواد الأحوال الشخصية في كل الأحوال التي يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة وذلك خلال فترة الانتقال المنوه عنها بالاتفاق سالف الذكر والتي تنتهي في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩م وتقضي المادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٧م بأن الأحوال الشخصية تشمل المواد المبنية في المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة، وأن القانون الواجب التطبيق يتعين تبعًا للقواعد المقررة في المادتين ٢٩ و٣٠ من اللائحة المذكورة، وإذ تنص المادة ٢٨ سالفة الذكر على أنه مما تشمله الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، كما تقض المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة بأنه يرجع في المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفي أو الموصي، فإن مقتضى ذلك أن يعد الحكم الصادر من محكمة القنصلية البريطانية– خلال فترة الانتقال السابقة على إلغاء الامتيازات الأجنبية– بتعيين مدير لتركة قد صدر من جهة ذات اختصاص بإصداره.

<u>وبشأن لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة والتي تنص مواردها كالتالي:–</u>

<u>مادة رقم: ١</u>

أقرت لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة المرافقة لهذا القانون ويعمل بها ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

مادة رقم: ٢

تشكل محكمة الاستئناف من ثمانية عشر مستشارًا يكون منهم أحد عشر أجنبيًا ويجوز إذا اقتضى الحال تعيين مستشارين أخرين أحدهما أجنبي وعند خلو محل أحد المستشارين الأجانب بمحكمة الاستئناف يملا بطريق الترقية من بين القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية (م ٣ فقرة أولى).

مادة رقم: ٣

تشكل محاكم القاهرة والإسكندرية والمنصورة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧م من ٦١ قاضيًا منهم أربعون أجنبيًا (م ٣ فقرة أولى).

وكما خلت وظيفة قاض من الأجانب سواء بالإحالة إلى المعاش أو الوفاة أو الاستقالة أو الترقي يعين بدلًا منه قاض مصري إلا يقل عدد القضاة الأجانب في المحاكم الابتدائية عن ثلث مجموع القضاة المشكلة منهم هذه المحاكم.

مادة رقم: ٤

لا يجوز التمييز بأي وجه بين القضاة بسبب جنسيتهم سواء في تشكيل الدوائر أو التعيين في مختلف المراكز التي تشملها النظام القضائي بما في ذلك رياسة المحاكم والدوائر ويكون رئيس محكمة الاستئناف أجنبيًا ووكيلها مصريًا (وعندما يكون رئيس إحدى المحاكم الابتدائية مصريًا يكون وكيلها أجنبيًا والعكس بالعكس) (م٣ فقرة ثالثة).

مادة رقم: ٥

تصدر أحكام محكمة الاستئناف من خمسة مستشارين على أنه يجوز أن يقضي القانون بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين (للفصل في القضايا التي تكون ابتدائيًا من اختصاص قاض واحد) (م٣ فقرة ثالثة).

وتشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة منهم ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف (م ٤ من الباب الثاني) وتصدر أحكام المحاكم الابتدائية سواء في المواد المدنية أو الجنائية من ثلاثة قضاة (م ٢ فقرة ثانية) وفي المواد التجارية يجوز أن يضم للقضاة الثلاثة بمقتضى قانون، اثنان من المحلفين يكون رأيهما إستشاريًا (م٢ فقرة رابعة)، وفي المواد المستعجلة والمواد الجزئية والمخالفات تصدر الأحكام من قاض واحد (م١٤ م١ من الباب الثاني).

مادة رقم: ٦

يعين القضاة بمرسوم ويكونون غير قابلين للعزل، تحدد سن التقاعد بخمس وستين سنة لقضاة المحاكم الابتدائية وبسبعين سنة لمستشاري محكمة الاستئناف، ولا يجوز نقل قاض من محكمة إلى أخرى أو ترقيته إلا بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف.

مادة رقم: ٧

يعين رؤساء ووكلاء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية لمدة سنة واحدة بمرسوم بناء على اختيارات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بالأغلبية المطلقة ويكون هذا الاختيار فيما يختص بالمحاكم الابتدائية من قائمة تضعها الجمعية العمومية لكل محكمة بأسماء ثلاثة مرشحين لكل من محكمتي الإسكندرية والقاهرة واثنين لمحكمة المنصورة وترتب أسماؤهم حسب الحروف الأبجدية، وتعيين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويًا أيضًا رؤساء الدوائر بها، وتعين الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف سنويًا أيضًا رؤساء الدوائر في المحاكم الابتدائية بناء على ما تعرضه الجمعية العمومية لكل محكمة منها.

مادة رقم: ٨

تحدد مرتبات القضاة بقانون.

مادة رقم: ٩

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة مهنة التجارة أو أي وظيفة ذات مرتب.

مادة رقم: ١٠

تختص محكمة الاستئناف بتأديب رجال القضاء وتبين اللائحة القضائية العامة الجزاءات التأديبية والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

مادة رقم: ١١

تكون الجلسات علنية إلا إذا أمرت المحكمة بقرار مسبب يجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام وحرية الدفاع مكفولة.

مادة رقم: ١٢

اللغات القضائية التي تستعمل أمام المحاكم المختلطة في المرافعات وفي تحرير الأوراق والأحكام هي العربية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية، ويتلى منطوق الأحكام بلغتين من اللغات القضائية تكون إحداهما حتمًا وبعد النطق بها تترجم بأكملها إلى لغة أجنبية وفي حالة الاختلاف بين النص الأصلي والترجمة يؤخذ بالنص الأصلي.

(ISSN: 2537 - 0758)

مادة رقم: ١٣

الموظفون الملحقون بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية هم الكتاب ومساعدوهم والمترجمون والمحضرون وغيرهم من المستخدمين، "وتحدد اللائحة القضائية العامة أحكام تأديب هؤلاء الموظفين" (م٢٤).

مادة رقم: ١٥

"يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام بناء على أمر المحكمة وبمساعدة السلطات الإدارية إذا طلب منها ذلك" (م١٨).

مادة رقم: ١٦

تباشر النيابة لدى المحاكم المختلطة الاختصاصات المبينة بعد وغيرها مما يخوله القانون، "ويديرها نائب عام من جنسية أجنبية" (م٢٦).

مادة رقم: ١٧

يعاون النائب العام أفوكاتو عمومي أول يكون مصريًا وأفوكاتو عمومي ثان يكون أجنبيًا وفي حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره يحل محله الأفوكاتو العمومي الأول في المواد المدنية والمسائل الإدارية والأفوكاتو العمومي الثاني في المواد الجنائية "يكون تحت إدارة النائب العام أيضًا عدد كاف من وكلاء النيابة" (م٢٧).

مادة رقم: ١٨

يعين رجال النيابة بمرسوم وهم قابلون للعزل وتابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير الحقانية. (م٢٩).

مادة رقم: ١٩

للنيابة العمومية ممثلة في شخص النائب العام أو أحد الأفوكاتين العموميين أو أحد وكلاء النيابة الجلوس في جميع الدوائر، "وفي كل الجمعيات العمومية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية" (م٢٨).

مادة رقم: ٢٠

تباشر النيابة العمومية الدعوى في المواد الجنائية وتوجه البوليس القضائي في كل الدعاوي الداخلة في اختصاص المحاكم المختلطة الموظفون الذين يعتبرهم القانون من رجال الضبطية القضائية يكونون خاضعين بصفتهم هذه لآوامر النيابة.

مادة رقم: ٢١

يبدي النائب العام رأيه إذا اقتضى الحال تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات الخاصة بالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو بدالها بأخف منها أو بتنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الأمر متعلقًا بأجنبي.

مادة رقم: ٢٢

يشرف النائب العام على السجون والمعتقلات المحبوس بها أجانب وله أيضًا أن يدخل في كل وقت أي مكان آخر يكون أحد الأجانب معتقلًا فيه ويحيط النائب العام وزير الحقانية بما من مخالفات وبكل ما يقتضيه الإشراف المعهود إليه.

مادة رقم: ٢٣

تتدخل النيابة في كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو الجنسية ولها أن تتدخل في الدعاوى التي تمس مصلحة القصر أو ناقصي الأهلية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ولها أيضًا أن تأمر بالإجراءات التي تراها مفيدة لحفظ حقوق القصر وناقصي الأهلية وأن تعمل على تنفيذها.

مادة رقم: ٢٤

تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم وصندوق الودائع والأمانات وتشرف أيضًا على أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت إدارة رؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

مادة رقم: ٢٥

تشمل كلمة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم المختلطة الأشخاص التابعين للدولة الموقعة على اتفاق مونترو الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر، وكذلك الأشخاص التابعين لأية دولة أخرى ينص عليها بمرسوم ولا يجوز لأي شخص تابع للحكومة المصرية أن يستند إلى حماية دولة أجنبية ويكون الأشخاص التابعون لسوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن، خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية في المسائل المدنية والجنائية، ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة في حمايتها)، الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم في هذه المواد بنفس الشروط التي كانت مرعية في الماضي وللأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة حق الخيار بين القضاء المختلط والقضاء الأهلي في المسائل المدنية والتجارية، وإذا أعلن أحدهم فيما يتعلق بتلك المسائل للحضور أمام محكمة أهلية في قضية لم يسبق له

(ISSN: 2537 - 0758)

فيها قبول القضاء الأهلي وجب عليه إذا أراد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رفعت إليها القضية أن يقدم هذا الدفع بخطاب مسجل أو بإعلان على يد محضر أو في أول جلسة على الأكثر، فإن لم يفعل أصبحت المحكمة مختصة.

مادة رقم: ٢٦

تختص المحاكم المختلطة بالنظر في كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية على أن المحاكم الأهلية تكون مختصة بالنظر في هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبي يقبل الخضوع لقضائها ويجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذه الاختصاص (أولًا) من أن الأجنبي نفسه رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية أو (ثانيًا) من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم في دعوى حضر فيها بصفته مدعي عليه أو خصمًا ثالثًا "ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التي من نوعها" (م٩).

مادة رقم: ٢٧

تختص المحاكم المختلطة كذلك بالنظر في المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الأحوال التي يكون القانون الواجب التطبيق فيها طبقًا لأحكام المادة ٢٩ هو قانون أجنبي.

مادة رقم: ٢٨

تشمل الأحوال الشخصية: المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأِشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطبيق والتفريق والنبوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا.

مادة رقم: ٢٩

يرجع في حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده.

وفي الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى كل من الزوجين.

وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج في المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك في آثار تلك العلاقات بشأن الأموال.

وفي حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب.

وفي الالتزام بالنفقة إلى قانون بلد المدين بها.

وفي المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار بالأبوة وإنكارها إلى قانون بلد الأب.

وفي المسائل المتعلقة بصحة التبني إلى قانون بلد كل من المتبني والمتبنى وفي بلد المتبني. وفي الوصاية والقيامة والإذن بالإدارة إلى قانون بلد القاصر. وفي المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفي أو الموصي. وفي الهبات إلى قانون الواهب وقت الهبة.

ولا تخل قواعد هذه المادة بالأحكام المتعلقة بنظام الملكية العقارية في القطر المصري.

مادة رقم: ٣٠

إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له في آن واحد في نظر عدة دول أجنبية جنسية كل منهما فيعين القاضي القانون الواجب تطبيقه.

وإذا كان لشخص في آن واحد الجنسية المصرية في نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر في نظر تلك الدولة كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصري.

مادة رقم: ٣١

يقصد بكلمة "قانون البلد" أحكام ذلك القانون المطبقة بداخل البلد دون أحكامه المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

مادة رقم: ٣٢

لا تطبق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون أجنبي إذا تعارض تطبيقها مع أحكام الإجراءات في القانون المصري.

مادة رقم: ٣٣

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ يتحدد اختصاص المحاكم المختلطة بجنسية الخصوم الذين تقوم بينهم الدعوى فعلًا دون غيرها وبغض النظر عن المصالح المختلطة التي قد تمسها الدعوى بطريق غير مباشر.

مادة رقم: ٣٤

الشركات ذات الجنسية المصرية القائمة الآن التي للأجانب فيها مصالح جدية تكون خاضعة للمحاكم المختلطة في منازعاتها مع الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية، إلا إذا كان قانونها النظامي يتضمن شرطًا يجعل الاختصاص للمحاكم الأهلية أو إذا قبلت الخضوع لولاية هذه المحاكم طبقًا لنص المادة ٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

مادة رقم: ٣٥

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمسائل تفالس الأشخاص الخاضعين لولاية المحاكم الأهلية إذا كان أحد الدائنين الداخلين في الإجراءات أجنبيًا.

مادة رقم: ٣٦

مجرد إنشاء الرهن العقاري لصالح أجنبي على عقار مهما تكن جنسية واضع اليد أو المالك يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالنظر في صحة هذا الرهن وما يترتب عليه من آثار بما في ذلك بيع العقار جبرًا وتوزيع ثمنه. (م١٣).

مادة رقم: ٣٧

لا يجوز للمحاكم المختلطة أن تنظر في دعوى ليست بذاتها من اختصاصها ولو كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى أصلية سبق رفعها إليها على أنه يجوز لها أن تنظر في هذه الدعوى التبعية إذا رأت الجهة القضائية التي رفعت إليها أن من مصلحة العدالة تكليف الخصوم برفعها أمام المحاكم المختلطة.

مادة رقم: ٣٨

لا تختص المحاكم المختلطة بنظر الدعاوي التي يرفعها الأجانب بطلب استحقاق عقار موقوف على أنها تختص بدعاوي وضع اليد القانوني على هذا العقار أيًا كان المدعي والمدعى عليه. كذلك لا تختص المحاكم المختلطة بالمنازعات المتعلقة مباشرة أو بالواسطة بأصل الوقف أو بصحته أو بتفسير أو تطبيق شروطه أو بتعيين النظار وعزلهم، على أنه يجوز للمحاكم المختلطة أن تقضي بأن الوقف المنشأ إضرارًا بحقوق دائني الوقف لا يجوز التمسك به قبلهم.

مادة رقم: ٣٩

إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم المختلطة بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية لأحد الخصوم الداخلين فيما يختص بتلك الأحوال في ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن تقف الحكم في الموضوع وإن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادًا يستصدر فيه حكمًا نهائيًا من القاضي المختص، فإن لم تر لزومًا لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى.

مادة رقم: ٤٠

لا يترتب على تحويل حق إلى اجنبي أو إدخال أجنبي في الدعوى أو تسخير أجنبي فيها جعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في منازعات من اختصاص المحاكم

الأهلية متى كانت الحوالة أو الإدخال في الدعوى أو التسخير قد قصد به انتزاع تلك الدعوى من اختصاص المحاكم الأهلية.

مادة رقم: ٤١

إذا خرج الخصم الذي ترتب على صفته الأجنبية اخصاص المحاكم المختلطة من الدعوى قبل إقفال باب المرافعة ينتهي اختصاص تلك المحاكم متى دفع بذلك أحد الخصوم وتنقل القضية بحالتها إلى المحاكم الأهلية.

مادة رقم: ٤٢

لا يترتب على تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى تغيير اختصاص المحكمة التي رفعت إليها على الوجه القانوني.

مادة رقم: ٤٣

ليس للمحاكم المختلطة أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة، وليس لها أن تنظر في صحة تطبيق القوانين واللوائح المصرية على الأجانب، ولا يجوز لها كذلك أن تفصل في ملكية الأملاك العامة على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إداري أو إيقاف تنفيذه تختص في المواد المدنية والتجارية بكل المنازعات في عقار أو منقول التي تقع بين الأجانب والحكومة بدعاوي المسؤولية المدنية المرفوعة من الأجانب على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح.

مادة رقم: ٤٤

تختص المحاكم المختلطة بمحاكمة الأجانب على الأفعال التي يعاقب عليها القانون م ٦ من الكتاب الثاني.

مادة رقم: ٤٥

تختص المحاكم المختلطة كذلك بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء أيًا كانت جنسيتهم في الجنايات والجنح الآتية "الجنايات والجنح التي ترتكب مباشرة ضد القضاة ومأموري المحاكم المختلطة أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها م٧ من الكتاب الثاني، وأيضًا التي ترتكب ضد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم المختلطة، وأيضًا التي تسند إلى القضاة ومأموري المحاكم المختلطة إذا اتهموا بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم أو خروجًا على حدود وظائفهم، وجنايات وجنح التفالس بالتقصير أو بالتدليس التي تقع في التفليسات المختلطة، وتشمل عبارة مأموري المحاكم المختلطة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثالثة كتبة المحاكم ومساعديهم الذين حلفوا اليمين القانونية

(ISSN: 2537 - 0758)

والمترجمين الملحقين بالمحكمة والمحضرين الأصليين لا الأشخاص الذين تنتدبهم المحكمة عرضًا للقيام بإعلان أو بغيره من أعمال المحضرين.

مادة رقم: ٤٦

في المواد الجنائية تقضي المحاكم الجزئية في الأفعال التي يعتبرها القانون مخالفات وفي الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر، وتقضي محاكم الجنح في الأفعال التي يعتبرها القانون جنحًا غير الجنح المشار إليها في الفقرة السابقة وفي استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، وتقضي محاكم الجنايات في الأفعال التي يعتبرها القانون جنايات.

مادة رقم: ٤٧

القبض على الأجانب وتفتيش مساكنهم فيما عدا حالة التلبس أو الاستعانة من داخل المسكن يجري بواسطة أو بحضور أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد رجال الضبطية القضائية المنتدبين لذلك من النيابة المختلطة.

مادة رقم: ٤٩

القبض على أجنبي يبلغ فورًا إلى النيابة العمومية ويجب عليها طبقًا للشروط المقررة في قانون تحقيق الجنايات وعلى الأكثر في ظروف الأربعة الأيام أن تأمر بالإفراج عنه أو بإحالته إلى قاضي التحقيق، ولكل أجنبي محبوس حبسًا احتياطيًا أن يبلغ أمر حبسه إلى قنصلية محاميه بواسطة النيابة العمومية، ويجوز للقنصل والمحامي أن يزوراه في السجن بالشروط التي توافق عليها النيابة.

مادة رقم: ٥٠

فيما عدا حالة الاستعجال يندب المتهم الذي ليس له محاكم من يتولى الدفاع عنه عند الاستجواب إذا طلب ذلك وإلا كان باطلًا، وكذلك يندب محاكم لكل متهم إلى محكمة الجنايات قبل الجلسة بزمن معقول ولو لم يطلب المتهم ذلك.

مادة رقم: ٥١

تصدر المحاكم المختلطة أحكامها باسمها.

مادة رقم: ٥٢

إذا لم يوجد في القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصرًا أو غامضًا يتبع القاضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف.

مادة رقم: ٥٣

القضايا المرفوعة أمام المحاكم القنصلية قبل ١٥ أكتوبر ١٩٣٧م يستمر النظر فيها أمام تلك المحاكم حتى يقضي فيها نهائيًا ويتبع ذلك أيضًا في القضايا المرفوعة أمام

المحاكم المختلطة قبل هذا التاريخ إذا أصبحت من اختصاص المحاكم الأهلية طبقًا للقانون، وفي المواد المدنية يجوز بناء على طلب الخصوم وموافقة جميع ذوي الشأن أن تحال القضايا المشار إليها في الفقرتين السابقتين بالحالة التي وصلت إليها الإجراءات إلى المحاكم المختصة تبعًا لأحكام المواد السابقة لمتابعة نظرها والحكم فيها.

مادة رقم: ٥٤

تبقى لأحكام المحاكم القنصلية وأوامرها قوة الشيء المحكوم فيه وتنفذ إذا اقتضى الحال بواسطة المحاكم المختلطة.

مادة رقم: ٥٥

أحكام التقادم وسقوط الحق التي كانت منطبقة في المواد الداخلة في اختصاص المحاكم القنصلية يبقى لها أثرها أمام المحاكم المختلطة.

مادة رقم: ٥٦

خلافًا لأحكام المادة ٢٧ لا تختص المحاكم المختلطة بمواد الأحكام الشخصية إذا كان القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٢٩ هو قانون إحدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر، وكانت تلك الدولة وفقًا للمادة ٩ من هذا الاتفاق قد احتفظت لمحاكمها القنصلية بالاختصاص في مواد الأحوال الشخصية ولم تعدل عن هذا الاحتفاظ.

مادة رقم: ٥٧

يستمر العمل بأحكام اللائحة العامة القضائية الحالية إذا كانت لم تلغ أو تعدل بالأحكام السابقة وكل تعديل تقترح الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف إدخاله على اللائحة المذكورة لا يصبح نافذًا إلا إذا صدر به مرسوم بناء على طلب وزير الحقانية.

مادة رقم: ٥٨

تلغى اللائحة الخاصة بالتنظيم القضائي المختلط كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
قواعد وشروط المحاكم المختلطة

إن اختصاص المحاكم المختلطة بمسائل الأحوال الشخصية يتحقق بتوافر شرطين: الأول أن يكون طرفا الخصومة كلاهما أو **أحدهما** أجنبيًا، **والثاني** أن يكون القانون الواجب التطبيق على النزاع قانونًا أجنبيًا، أما المحاكم المصرية للأحوال الشخصية فتكون مختصة بالنسبة إلى الأجانب في حالة ما يكون القانون الواجب التطبيق غير أجنبي أو في حالة ما يكون هؤلاء الأجانب منتسبين إلى أديان ومذاهب أو ملل لها محاكم أحوال شخصية مصرية. ولما كان الاختصاص يتعين هكذا بالقانون الواجب التطبيق، وكان القانون الواجب التطبيق في المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين– ومنها النفقة– هو قانون بلد الزوج وقت الزواج، وذلك بنص المادة ٢٨ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة والمادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧م– لما كان ذلك كانت الدعوى التي يرفعها إيطالي على مطلقته لإبطال نفقتها المحكوم بها عليه من اختصاص المحاكم المختلطة– دون المحاكم الشرعية– ولو كان الزوج قد دخل الإسلام بعد الزواج.

ولا محل للتحدي هنا بقاعدة المحافظة على النظام العام بمقولة إن دخول الزوج في الإسلام يجعل القانون الواجب تطبيقه على أحواله الشخصية كلها هي الشريعة الإسلامية لا القانون الأجنبي، فإن مجال هذه القاعدة هو بخصوص النظام العام، والعمل بها إنما يكون على قدر ما تقتضيه مراعاة النظام العام في كل حالة. وإبطال نفقة المطلقة المسيحية على زوجها المسلم أو عدم إبطالها لا يمس النظام العام المصري في شيء، ومن ثم كان إسلام الزوج لا يترتب عليه في خصوص مسألة النفقة بالذات أن تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق دون قانون بلد الزوج وقت الزواج.

أن مسائل الهبة في نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية ولا هي كلها من الأموال العينية، ومن ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل مجاله في التطبيق: القانون المدني فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للالتزامات، وقانون الأحوال الشخصية في غير ذلك من مسائلها.

وإذا كان القانون المدني لم يتعرض بتاتًا إلى أمر الرجوع في الهبة وليس فيما وضعه لها ولأسباب انتقال الملكية وزوالها من نصوص، ولا فيما أورده للالتزامات من أحكام عامة، ما ينافي الرجوع في الهبة، كان لا مندوحة عن الرجوع في هذا الأمر إلى قانون الأحوال الشخصية، سافرة كانت الهبة أو مستورة.

وعلى ذلك فالحكم الذي يقضي بوقف الفصل في طلب ثبوت ملكية عين مبيعة بعقد يستر هبة رجع فها البائع حتى تفصل جهة الأحوال الشخصية في أمر الرجوع عن الهبة لا يكون مخالفًا القانون.

المطلب الرابع
تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأخرى النظريات والملاحظات العامة والفروق العلمية بين المحاكم المختلطة والأهلية

أولًا:- تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأخرى النظريات والملاحظات العامة:-

المحاكم المختلطة هي أهم المحاكم الموجودة في مصر وأوسعها سلطة ونفوذًا.

أولًا: من حيث عدد الأشخاص الذين يخضعون لاختصاصها وذلك لكونه يشمل الأجانب كما يشمل الأهالي.

ثانيًا: من حيث المواد الداخلة في اختصاصها وذلك لأننا إذا استثنينا المواد المحصورة الخارجة عن اختصاصها فإن جميع أنواع القضايا مهما اختلف موضوعها وتشعب أصلها داخل ضمن اختصاص هذه المحاكم.

ومحل التساؤل الآن هو متى ينقطع اختصاص المحاكم المختلطة ويثبت الاختصاص لغيرها؟ ومتى ينقطع اختصاص المحاكم الأخرى ويثبت الاختصاص للمحاكم المختلطة؟

رأينا أن اختصاص هذه المحاكم كثيرًا ما يتوقف على وجود عنصر معين- وجود أجنبي مثلًا أو وجود حق لأجنبي على عقار- كما أن اختصاصها قد ينقطع إذا ما زال هذا العنصر من القضية، وقد تتغير جنسية أحد الطرفين في أثناء نظر القضية وقد يتنازل أحد الطرفين عن صفة كانت له وقت رفع الدعوى أو تزول عنه تلك الصفة، كما أنه قد يحصل على صفة جديدة في أثناء سير الدعوى وقد ينبني على ذلك زوال الاختصاص أو ثبوته وقد يحدث أن الاختلاف في تفسير النصوص القانونية قد يجعل القضية الواحدة من اختصاص محكمتين مختلفتين أو قد يرفعها من اختصاص المحكمتين على السواء.

أما إذا صدر الحكم النهائي منها ولم تبحث مسألة الاختصاص فلا محل بعد ذلك للتمسك ببطلان الحكم بسبب عدم الاختصاص.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومع ذلك فلا ريب أن هناك أحوالًا كثيرًا يحيط بها الشك وأنه يترتب على ذلك أنها تقابل بحلول تختلف بحسب ما إذا كانت الجهة القضائية التي تنظرها هي المحاكم المختلطة أو محاكم أخرى تجلس للحكم في مصر. وتتضاعف الصعوبات في هذا الموضوع بسبب طموح كل محكمة إلى السعي في توسيع اختصاصاتها على حساب المحاكم الأخرى ولأن الشارع المصري لم يضع أو ما كان يستطيع أن يضع– قواعد عامة لحل المنازعات التي تحصل بسبب تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلفة في مصر اللهم إلا في أحوال قليلة جدًا وفي مسائل تفصيلية قليلة الأهمية.

وسبب قعود الشارع المصري هو بلا شك ضعف سلطة الحكومة المحلية وتقديسها لحقوق الأجانب تقديسًا يفوق الوصف وتهاونها في المحافظة على سيادتها الأهلية في بلدها وقد كانت مرغمة على ذلك لحدٍ ما أثناء الاحتلال البريطاني والحماية البريطانية الظاهرة، ولكن هذه الحال يجب أن تتبدل الآن حتى تتفق مع شعور الأمة المصرية بالاستقلال. وتزداد الحالة خطورة بسبب عدم وجود أدنى أثر للتضامن أو للتعاون أو للتفاهم بين المحاكم المختلفة التي تتنازع الحكم في هذا القطر.

ولا ينتظر مثل ذلك منها وهي على حالتها الراهنة وعلى الخصوص لا ينتظر ذلك من المحاكم المختلطة التي وقفت دائمًا موقفًا جافًا تمثلت فيه الأنانية وحب الذات تجاه المحاكم الأخرى، فوضعت سلسلة قواعد هدمت بها كيان اختصاص غيرها من المحاكم في مسائل شتى ووسعت بها اختصاص نفسها على حساب المحاكم الأخرى، حيث لم تقتصر على الافتيات على اختصاص المحاكم الأهلية بل تعدته إلى المحاكم القنصلية وإلى محاكم الأحوال الشخصية، ولم تكتف بالحكم باستبقاء اختصاصها عند زوال أحد العناصر التي كانت المسوغ الوحيد لاختصاصها– كما لو زال العنصر الأجنبي أو العنصر الوطني– بل إنها قررت كذلك أنه إذا ظهر في أية قضية مرفوعة أمام محكمة أخرى أي عنصر من العناصر التي كانت تجعل الاختصاص من شأن المحاكم المختلطة لو وجد هذا العنصر من قبل رفع الدعوى، فإن اختصاص المحكمة الأخرى يزول بمجرد ظهور العنصر المختلط فيها وتصبح القضية من اختصاص المحاكم المختلطة دون غيرها وبهذه الوسيلة تنتزع هذه المحاكم القضايا التي رفعت بطريقة صحيحة أمام المحاكم الأخرى المختصة فتحرمها حق النظر فيما هو من اختصاصها وذلك بمجرد حدوث عنصر جديد.

وأخيرًا فإن المحاكم المختلطة كثيرًا ما تستهين بالأحكام التي تصدرها المحاكم الأخرى فلا تقيم لها وزنًا ولا تعتبرها حجة فاصلة فيها قضت فيه وكان داخلًا في اختصاصها متى أريد التمسك بتلك الأحكام ضد أجنبي، أو إذا كانت تلك الأحكام جنائية وأريد التمسك بما جاء فيها أمام المحاكم المختلطة في الدعوى المدنية الناشئة عن العمل الذي حكم فيه جنائيًا من لدن المحاكم الأهلية أو القنصلية.

ولكن المحاكم الأهلية كانت دائمًا أقل تحمسًا من غيرها في المحافظة على كرامتها أمام المحاكم المختلطة غير أنها ما كانت تستطيع أن تعلي كلمة السيادة الإقليمية المصرية في جو سياسي تختنق فيه الحركة الوطنية اختناقًا باحتلال أجنبي يعمل عملًا متواصلًا للقضاء على كل سيادة وطنية وعلى إزالة كل سيادة إقليمية للحكومة المحلية، والسبب المباشر لانتصار المحاكم المختلطة في كل ما قالت به من النظريات هو أن لهذه المحاكم الكلمة الأخيرة دائمًا في كل خلاف يحصل بينها وبين غيرها من المحاكم فنظامها نظام دولي لدرجة عظيمة وهو مستقل بنفسه عن الحكومة إلى حد كبير جدًا، ولذلك تمكنت من إسكات من يقاوم نظرياتها حتى الحكومة المحلية نفسها خذلتها وأخضعتها المحاكم المختلطة محافظة على الحقوق التي تدعيها للأجانب في مصر.

وضعت المحاكم المختلطة قواعد في الاختصاص بالنسبة للأجانب وصلت فيها إلى حد حمايتهم رغم إرادتهم واتفاقاتهم الصريحة حيث قررت أنه من مبادئ النظام العام التي لا يمكن التجاوز عنها أنه لا يجوز لأجنبي مهما كانت الظروف أن يخضع لاختصاص المحاكم الأهلية ولو رضي بذلك صراحة، وخولت نفسها حق إلغاء الأحكام الأهلية وجعلها غير ذات أثر مطلقًا متى مست أية مصلحة لأجنبي سواء في ذلك تلقى الحق عن الوطني الذي كان خصمًا لوطني آخر في قضية أمام المحاكم الأهلية أم كان هو الذي رفع الدعوى بإرادته واختياره أمام المحاكم الأهلية على خصمه الوطني، أو قبل الخصومة أمام هذه المحاكم صراحة أو ضمنًا.

وبذلك قد رفعت المحاكم المختلطة شأن الأجنبي في مصر إلى مقام أرفع مما هو مقرر للملوك المتوجين أو السفراء والمعتمدين أمام محاكم العالم المتمدين.

الأولى: نظرية استبقاء اختصاص المحاكم المختلطة بالرغم من زوال أحد أركانه.

الثانية: نظرية زوال اختصاص المحاكم الأخرى إذا استجد عنصر مختلط.

الثالثة: نظرية الصالح المختلط.

الرابعة: نظرية التفرع أو التبعية.

الخامسة: نظرية عدم الإيقاف في مسائل الأحوال الشخصية.

(ISSN: 2537 - 0758)

تطبق المحاكم المختلطة هذه النظرية في حالتين حالة خروج خصم من القضية وحالة تغيير جنسية خصم أثناء سير القضية وتلحق بهما حالة ثالثة هي ظهور عدم الاختصاص بعد الحكم.

أو كانت القضية أمام الاستئناف ولم يكن الأجنبي أو الوطني المذكور طرفًا في الاستئناف وحجة هذه المحاكم في استبقاء اختصاصها تمسكها بالعدالة، فإنه ليس من العدل بعد أن ترفع الدعوى طبقًا لقواعد الاختصاص ويمر عليها زمن ما أمام المحاكم المختلطة وتصرف المصاريف لذلك، أن تنزع القضية منها ويكلف الخصوم رفعها من جديد أمام المحاكم الأخرى.

ولما كان هذا المبدأ خطرًا على اختصاص المحاكم الأخرى وكان تطبيقه بصفة مطلقة قد يبيح رفع أية قضية أمام المحاكم المختلطة متى وجد فيها عنصر أجنبي ولو في الظاهر سواء كان وجوده فيها ضروريًا أو مفيدًا أو مقصودًا به مجرد جلب الخصوم الآخرين أمام المحاكم المختلطة، فقد اشترطت المحاكم المذكورة، لاستبقاء اختصاصها في حالة زوال العنصر الأجنبي أن يكون ثمت صلة ظاهرة أو ارتباط واضح بين الخصوم يسوغ وجودهم جميعًا في قضية واحدة، فإذا اختصم وطني أجنبيًا ووطنيًا آخر أمام المحاكم المختلطة وطلب من كل منهما طلبًا مستقلًا لم يكن بينهما رابطة اتصال، فإن رفض الدعوى ضد الأجنبي لا يبقى في الميدان غير الوطنيين وبذلك لا تكون المحاكم المختلطة مختصة بالفصل بينهما، كذلك إذا رفع الدعوى أجنبي وتنازل عنها قبل الدخول في موضوعها، فإن طلبات الدخول المقدمة من أي شخص ثالث تسقط جميعها تبعًا لسقوط الدعوى الأصلية طبقًا لقواعد التدخل المعروفة، ولا يجوز النظر فيها أمام المحاكم المختلطة متى كان كل الخصوم من الوطنيين أو من أجانب متحدي الجنسية.

وأخيرًا إذا كان وجود الأجنبي في الدعوى مقصودًا به مجرد جعل القضية من اختصاص المحاكم المختلطة مع أنها يجب أن لا تكون من اختصاصها إذا نظرنا إلى المصالح الحقيقية لكل الخصوم وخرج الأجنبي فإن المحاكم المختلطة لا تختص بنظرها مثال ذلك إذا حول الدين لشخص لمجرد حرمان الخصم من محكمته الطبيعية المرفوعة أمامها الدعوى وجلبه أمام المحاكم المختلطة بحجة إيجاد صالح مختلط وهمي، فإن الحوالة لا تنتج أثرها من حيث الاختصاص وتصبح المحكمة المختلطة غير مختصة بعد ظهور الحقيقة.

ومع ذلك لابد أن نلاحظ هنا أن المحاكم المختلطة تقر بنتائج التسخير أي تعيين المسخر Constitution d'un Prête– Nom وتعتبره عاملا من حيث تحديد الاختصاص بدلًا ممن سخره **ولكنها تشترط لذلك ثلاثة شروط:**

الأول: أن يكون هناك تصرف قد حصل لمصلحته يخول له المطالبة بصفته المالك الوحيد الحقيقي للحقوق التي يريد التمتع بها.

الثاني: يجب ألا يظهر أصحاب الحق الأصليون في الدعوى لا بصفتهم أصحاب الحقوق كلها أو بعضها فلا يعتبر مسخرًا يعتد بجنسيته في الاختصاص الوكيل الذي لم يحول إليه إلا جزء من الحقوق والذي يطالب منضمًا إلى موكليه ومن حولت إليهم حقوقه.

الثالث: ألا يترتب على التسخير جعل مركز المدعي أسوأ مما كان عليه من حيث الوقائع أو من حيث القانون وذلك يحصل إذا كان للمدعي عليه مصلحة ظاهرة في استمرار الدعوى أمام المحاكم الأهلية مثلًا لأنه حصل تحقيق أمامها بشأن وضع اليد على عقار متنازع فيه وحكم له من جانبها فيكون من مصلحته أن تحكم هذه المحاكم نفسها فيما يتعلق بالنزاع على الملكية وخصوصًا إذا اتصل بالموضوع مسائل تتعلق بنظام الوراثة بين الأهالي وقيمة الإعلامات الشرعية الصادرة بشأنه، فإن المحاكم الأهلية تكون في مركز أحسن من مركز المحاكم المختلطة للفصل في النزاع إلى النهاية.

مبدأ عام:

وقد قررت المحاكم المختلطة هذا المبدأ بصفة عامة بالنسبة للمحاكم الأخرى، حيث قضت بأن تغيير الجنسية الطارئ أثناء القضايا المرفوعة أمام محاكم أخرى وهي تملك الاختصاص في بدء القضية لا ينزع الاختصاص من تلك المحاكم وهو مبدأ عادل ومقرر في جميع قوانين العالم ويرتكز على قاعدة احترام الحقوق المكتسبة هنا يصح التساؤل عما سلكته المحاكم الأخرى من السبل تلقاء تعسف المحاكم المختلطة وافتياتها على حقوق غيرها. الجواب أن المحاكم الأخرى كثيرًا ما كانت تخالف المحاكم المختلطة في نظرياتها وتحكم بما قد تحفظ به كرامتها ومنها من كان يحكم أحكامًا شديدة جدًا ضد تصرفات المحاكم المختلطة:

الحالة الأولى: حكمت المحاكم المختلطة دائمًا بأن تغيير جنسية أحد الخصوم أثناء الدعوى المرفوعة أمامها ليس له تأثير مطلقًا في الاختصاص متى كانت مختصة بها

(ISSN: 2537 - 0758)

وقت رفعها كما أن حلول ورثة مختلفين في الجنسية عن موروثهم محله لا يؤثر في الاختصاص.

الحالة الثانية: ظهور عدم الاختصاص بعد الحكم: حكمت المحاكم المختلطة أيضًا بأنه إذا نظرت الدعوى أمامها ولم يدفع أحد من الخصوم بعدم الاختصاص لعدم وجود عنصر مختلط، فإن الحكم لا يكون معرضًا للإلغاء لهذا السبب بل يبقى صحيحًا ولازمًا لا بد من تقرير حقيقة أولية هامة هي أن المحاكم المختلطة قررت دائمًا أن القوانين المنظمة لشؤون وظائف المحاكم تعتبر متعلقة بالنظام العام فيجب مراعاتها بالدقة ولذلك قضت بعدم صحة الاتفاق على رفع القضايا أمامها إذا كانت من اختصاص المحاكم الأهلية أو القنصلية أو الشخصية وأنه يجوز للخصوم أن يتمسكوا بعدم الاختصاص في هذه الأحوال في أية حالة كانت عليها القضية.

الحالة الثالثة: حكمت المحاكم المختلطة دائمًا بأن القضية المرفوعة إليها بطريقة صحيحة وهي تملك الاختصاص تستمر خاضعة لاختصاصها حتى لو خرج منها الأجنبي أو الوطني الذي كان سببًا في الاختصاص ولم يبق فيها غير خصمين من الوطنيين أو خصمين من الأجانب متحدي الجنسية.

ثانيًا:- الفروق العلمية بين المحاكم المختلطة والأهلية:

قد نجد فروقًا عملية بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، فتجد مثلًا أن طريقة تقبلها محكمة مصر المختلطة ترفضها محكمة المنصورة المختلطة، فلا عجب إذن إن وجدت فروق متعددة بين المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة.

المقارنة مفيدة جدًا إذا أعارتها وزارة الحقانية ونقابة المحامين وحضرات رؤساء المحاكم ما تستحقه من العناية. لا يفهم من هذا أن كل مقارنة مقصود بها إثبات أن ما عندهم أحسن ما عندنا، بل بالعكس ستجد من بعض مقارنات أن طرقًا وعادات متبعة في المحاكم الأهلية تفضل كثيرًا نظيراتها في المحاكم المختلطة. إذا تقرر هذا نبدأ في بيان بعض هذه المقارنات حسب ما ترد إلى الفكر بدون ترتيب خاص.

١- إعادة الإعلان:

عادة لها نتائج خطيرة ومشاغل لا أصل لها لا ترتكز على أي نص من نصوص القانون.

قد يُحصل كثيرًا في المحاكم المختلطة أن لا تنعقد جلسة لسبب من الأسباب فيعلق قلم الكتاب إعلانًا على باب الجلسة بأنه بأمر حضرة رئيسها قد تأجلت القضايا ليوم

آخر، وفي الغالب يكون لجلسة خاصة تعقدها المحكمة في اليوم التالي بدل الجلسة المعطلة.

أما عندنا في المحاكم الأهلية فإن التأجيل الإداري هو أكبر فرج ينتظره المدعى عليه، فإن الدعوى تؤجل أولًا شهرًا أو أكثر، ثم تؤجل مرة أخرى لإعادة الإعلان و٥٠% من الأحوال لا يصح الإعلان، أو يتوفى بعض الخصوم أو تزول الصفة فتؤجل مرات أخرى ويأتي فصل الإجازات وهكذا يكون اكتسب المدين بسبب هذه الصدفة مماطلة سنة والحياة لا تتسع كثيرًا لمثل هذه الآجال.

هذه العادة لم يوجدها في الواقع إلا نظام الرسوم النسبية بالمحاكم الأهلية.

فإنه من المعلوم أن في المحاكم المختلطة تستحق الرسوم النسبية في أحوال كثيرة ولكن بعد الحكم في الدعوى وقبل ذلك كل الرسوم مقررة.

وبما أنه لا يوجد في القانون ولا نص واحد يلزم المدعي بإعادة إعلان المدعى عليه في حالة التأجيل الإداري، فإن القاضي المختلط لم يسمح لنفسه بأن يلزم المدعى بصرف مصاريف جديدة.

أما في المحاكم الأهلية فأغلب الرسوم نسبية وكل الإعلانات تتم تبعًا للرسم النسبي، فهذه السهولة أوجدت إعادة الإعلان مع ما في هذه الطريقة من المضار والمشاغل التي لا مبرر لها ولم يحتمها القانون. إن المدعى عليه ملزم بتتبع قضيته ولا يعقل– إن لم يرتكن على إعادة الإعلان– أن يترك نفسه يحاكم بلا دفاع.

إعادة الإعلان مشغولية هائلة لمكاتب المحامين ومشغولية أكثر لأقلام المحضرين وينتج عنها التعطيل الذي نوهنا عنه في صدر هذه المذكرة.

فهل آن الأوان لأن تبطلها وزارة الحقانية بمنشور يرسل إلى جميع المحاكم.

٢– **الإطلاع:**

هذه مسألة قد تقول إننا تقدمنا عليهم فيها وقد تقول العكس، وكلا القولين صحيح، ويتفرع منها في الواقع مسائل متنوعة، حبذا لو أعارتها نقابة المحامين الاهتمام الواجب، فتوفر على المحامين تعبًا عظيمًا، ومصاريف أعظم، وتخلق جوًا أخويًا بين المحامين، غير موجود بالمحاكم الأهلية كما هو موجود بالمحاكم المختلطة.

يوجد بالمحاكم الأهلية الكلية قلم إطلاع لا يوجد نظيره بالمحاكم الجزئية، وكثيرًا ما يتعطل كتبة المحامين وتتأخر الأعمال بسبب أن أيام الإطلاع في المحاكم الجزئية مخصوصة، وقد يتفق أن أيام الإطلاع تكون واحدة في محكمتين فيتعذر العمل.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإطلاع يشمل مسائل ثلاث لا رابع لها وهي المذكرات والمستندات ومحاضر الجلسات، أما الإعلانات فإن صورها تكون في الغالب بالمكاتب.

٣- المذكرات:

المذكرات لا تودع بالمحاكم المختلطة سواء قبل المرافعة أو بعدها إلا إذا كانت ممضاة من الخصم، ويرفضها قلم الكتاب إن لم تكن كذلك، ويمكن الاستغناء عن إمضاء الخصم إن قرر المحامي بأن صورة مذكرته أرسلت بالبوسطة لخصمه أو تركت بمكتبه، هذا إذا لم تكن هناك مواعيد محددة، أما إذا كانت هناك مواعيد أو كانت بعد المرافعة، فإن إمضاء الخصم يحتمها في الغالب قلم الكتاب وإن امتنع الخصم فهناك من يمضي نيابة ورغمًا عنه وهو النقيب أو مندوب النقابة، فإن المحامي يتوجه إليه ويعرض عليه امتناع خصمه، ومندوب النقابة يسأله تلفونيًا فإن لم يكن عنده عذر مقبول يمضي عنه ويرسل إليه الصورة بالبوسطة وقلم الكتاب يقبل هذا الإمضاء وتسمى Office, Visa d.

وهنا أستدرك فأقول إن نظام الرسوم النسبية أوجد بالمحاكم الأهلية عادة إعلان المذكرات بين المحامين وبعض، وهذا لا أثر لها بالمحاكم المختلطة، وطبعًا فيها متاعب على المحامين والمحضرين فضلًا عن عدم لياقتها وعدم وجوبها.

هذه العادة معدومة أصلًا من المحاكم المختلطة لدرجة أنه لو كان خصمك يترافع بدون محام فيكتفي قلم الكتاب بإيصال البوسطة بما يفيد أن المحامي أرسل إلى خصمه صورة من المذكرة إذا اتبعت هذه الطريقة توفر على المحامين الاطلاع على المذكرات بأقلام الكتاب، بل توفر هذا التعب كلية، لأن عمل الصورة لا يكلف المحامي شيئًا إذ أنها في الغالب تكتب على الآلة الكاتبة أو بالتابروجراف، واستخراج صورة زيادة لا يكلف أي مجهود.

٤- المستندات:

هناك أيضًا عادة تبادل المستندات قبل إيداعها فيتوفر على المحامين الاطلاع عليها بأقلام الكتاب بواسطة وكلائهم، ولا يقبل قلم الكتاب إيداع مستندات بدون إمضاء الخصم أو على الأقل بدون إخطاره بخطاب موصي عليه وتقديم إيصال السيكورتاه- على أن من يتبع هذا الطريق من المحامين نادرًا جدًا ومنظور إليه من إخوانه بعين غير راضية ويعامل من جميع إخوانه بالمثل.

ولم يحدث في مدة الخمسين سنة الماضية ما يدل على أن هذه الطريقة لها معائب، فإن اتبعت بالمحاكم الأهلية توفر أيضًا عناء الاطلاع بأقلام الكتاب وهو عظيم.

٥- **محاضر الجلسات:**

في الواقع محاضر الجلسات في المحاكم المختلطة لا يطلع عليها أحد لأنها مختصرة جدًا، وسنبين أن التطويل المتبع في المحاكم الأهلية لا فائدة منه، هذا فضلًا عن أنه بسبب أن سراي المحكمة المختلطة موجودة في بناء واحد فيسهل على المحامي الحضور بنفسه في كل قضاياه ويكون متتبعًا لجلساتها فلا يحتاج إلى إطلاع على محاضر الجلسات.

تحرير محاضر الجلسات عمل سهل جدًا في المحاكم المختلطة وشاق جدًا في المحاكم الأهلية، سبب ذلك النظام في حد ذاته وعادة تحرير المذكرات بالمحاكم المختلطة إذا قورن عمل كاتب الجلسة بالمحاكم المختلطة بعمل زميله بالمحاكم الأهلية ظهر أن الأول في نعمة والثاني في عناء مستديم، بينما الأول يشتغل جلسة واحدة في الأسبوع لا تقل جلسات الثاني عن خمسة، فهل مع هذه المقارنة يمكن للكاتب الأهلي أن يتقن عمله كزميله المختلط؟

بينما الأول يقتصر عمله على إثبات أسماء المحامين والخصوم الذين يحضرون وطلباتهم فقط كالتصميم على ما هو وارد في عريضة الدعوى، أو طلب رفضها أو عدم قبولها إلخ، الثاني مكلفًا بتلخيص كل المرافعات في عدد عظيم من القضايا، وهو عمل مهلك مضن يمنع يقينًا كاتب الجلسة الأهلي من ملاحظات هامة يقوم بها زميله المختلط، خصوصًا وإن عمله هذا أي تلخيص كل المرافعات هو في الواقع غير ضروري ولم يوجبه إلا عدم اعتياد حضرات المحامين الأهليين تحرير مذكرات في كل القضايا.

يُضاف إلى ذلك عادة الحكم آخر الجلسة فإنها معدومة في المحاكم المختلطة.

فإذا اتبع المحامون الأهليون– كما في المختلط– عادة تحرير مذكرة في كل قضية حتى في الأحكام الغيابية، فإنه في هذه الحالة يقدم المحامي المختلط نوتة يشرح بها طلباته التي تكون غامضة في عريضة الدعوى.

وإذا ترك حضرات القضاة عادة الحكم أخر الجلسة خصوصًا وأنها لا تتفق مع التفكير العميق والمراجعة الدقيقة الواجبة لكل قضية.

إذا اتبع ذلك ينعدم موجب تحرير محاضر الجلسات بصفة مطلولة، ويرتاح حضرات كتاب الجلسات من هذا العناء خصوصًا وأنه مهما كان كاتب الجلسة ذكيًا وحريصًا فإنه لا يستطيع أبدًا تلخيص مرافعات المحامين في هذا العدد العظيم من القضايا بطريقة تكفل منع الغلط أو السهو، وهذا فيه تأثير كبير على العدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

في المحاكم المختلطة لا يثبت الكاتب خلاف ما تقدم إلا ما ينبهه حضرات المحامين لضرورة إثباته بطريقة ظاهرة، وعند هذا الطلب يتحرك الكاتب ويلتفت ويكتب باحتياط وقد يراجع المحامي بالجلسة، وفي الغالب يعرض عليه المحضر قبل ختمه منعًا للغلط أو الخطأ. كل هذه خطرات تجول بالفكر أظن أنه يتعسر تحقيقها عمليًا بالمحاكم الأهلية، لأنه كيف نطلب من القاضي أن لا يحكم آخر الجلسة إذا كان عنده خمسة جلسات في الأسبوع.

يمتاز الكاتب المختلط على زميله بأنه يعلم دقائق أغلب القضايا وله دور هام في استكمال الدوسيه، وسيكون لهذا مقالة خاصة نقارن فيها بين مرتباتهم وشهادتهم العلمية وعلى ذكر كثرة عمل القاضي الأهلي سنفرد مقالًا للمقارنة بين عمل القاضيين.

٦- مقارنة أنواع القضايا:

إذا نظرنا إلى القضايا الجنائية يصح أن نقول أنها تكون معدومة بالمحاكم المختلطة وكثيرة كثرة هائلة بالمحاكم الأهلية.

ولكن إذا قورنت هذه القضايا الجنائية بمثيلاتها بالمحاكم الأوروبية كالفرنساوية مثلًا، تجد الفرق هائلًا، فهناك أغلب الجرائم أهمية، إما من حيث شخص المجرم، أو بالنسبة لفظاعة جرمه، وفي الغالب تكون أهمية هذه القضايا في الدافع إليها، فإنك غالبًا تجد المجرم هناك يكتسب عطف المحلفين، خصوصًا إذا كان الباعث له على الإجرام- كما هو الواقع في كثير من الأحوال- شريفًا.

أما هنا فإن أغلب القضايا تتراوح بين السرقات والمضاربات، والمجرمون فيها ليست لهم شخصية هامة إلا بعض قضايا نادرة، وهذه يكفيها بعض المحامين الذين اشتهروا بحق بإتقان الدفاع الجنائي.

أما باقي القضايا فإن العمل فيها لا يلذ القاضي ولا المحامي إما لصغر الدعوى أو لصغر نفس المتهم أو لدناءة الجريمة في حد ذاتها.

نعتذر عن الخروج عن الموضوع الذي رسمناه لأنفسنا وهو المقارنة بين المحاكم الأهلية المختلطة فقط، وبما أننا قد انتهينا من مقارنة الأعمال الجنائية نقول أن هناك فروقًا عظيمة بين نوعي العمل المدني والتجاري في القضائين.

فالعمل التجاري يكاد يكون معدومًا في المحاكم الأهلية بينما تجد له دوائر وأقلام كتاب خاصة بالمحاكم المختلطة، وربما كان هذا موضوع مقال خاص.

كذلك تجد أقلامًا لا أثر لها بالمحاكم الأهلية مثل أقلام التفاليس والمزادات والتوزيعات والأمور المستعجلة وغيرها مما سيكون أيضًا موضوع مقالات خاصة.

وعلى ذكر القضايا التجارية نقول إن المحامي المصري المشتغل بالمحاكم المختلطة نصيبه منها قليل، لأنه ويا للأسف لا يحتك مصري بأجنبي إلا ويكون دائمًا الأول مدينًا والثاني دائنًا، وبصرف النظر عن الكفاءة يميل المتقاضون إلى المحامين الذين من جنسياتهم، فالموكل المصري دائمًا مدين ومركز الدفاع عنه صعب لدرجة أنك تجد دائرة مخصوصة لقضايا الكمبيالات بالمحاكم المختلطة تصدر كل أسبوع نحو أربعين حكمًا (هذا بخلاف القضايا الجزئية) وأكثر من ثلاث أرباع هذه الأحكام على مصريين لأجانب.

بقيت القضايا المدنية فإذا قارنتها ببعضها تجد النتيجة الآتية:

وهي أن القضايا الأهلية أكبر عددًا بالنسبة لعموم القطر ولكن القضايا المختلطة أكثر قيمة. مرجع ذلك الوحيد هو أن الأجانب هم وسط الثروة والمعاملات الكبرى وقلما تجد عملًا هامًا ليس لأجنبي يد فيه.

تجد هناك مثلًا قضايا توزيع كثيرة تتراوح قيمتها بين ١٠,٠٠٠ جنيه و٣٠,٠٠٠ جنيهًا فما فوق تجد قضايا ناشئة عن إجراءات نزع ملكية كميات عظيمة من الأطيان كلها مرهونة لبنوك أجنبية. تجد قضايا المحلات التجارية العظمى التي تطالب في الغالب أعيان المصريين بمبالغ باهظة.

تجد قضايا الأجانب ضد الحكومة بالنسبة لمنازعة هامة:

- قضايا الإيجار المطلوب لشركات عقارية اختصاصها استثمار الأطيان وبيعها بالتقسيط.
- قضايا المسؤولية على الشركات الأجنبية مثل شركة الترامواي وغيرها.
- القضايا الخاصة الشهيرة مثل: قضية الضرائب ضد شركة هليوبوليس.
- قضية صندوق الدين ضد الحكومة بخصوص مصاريف حملة السودان.
- قضية توت عنخ آمون– قضية أسهم قناة السويس.
- أسهم شركة هليوبوليس– الويركو– قضية مدام فولك بخصوص استقلال مصر.
- قضية معمل الغزل لما ضربت عليه الحكومة ضريبة أيام اللورد كرومر.
- قضية مسؤولية حادث السباق التي رفعت على الحكومة المصرية والنادي.
- قضية البحث عن المسؤول في حريق هائل حصل بمخازن القطن بإسكندرية... وغير ذلك مما يطول عدده.

(ISSN: 2537 - 0758)

للأسف في أغلب هذه القضايا العنصر المصري مدين والمحامي المصري يضعف مركزه بضعف مركز موكله المصري.

خذ مثلًا جلسة المزادات بالمحاكم المختلطة تجد محامي البنك العقاري كل مأموريته في هذه الجلسة أن يحضر ويطلب البيع أو تأجيله أو إيقافه، أما خصمه فهو في الغالب محام يطلب عن مصري إما إعطاء مهلة، أو بطلان الإجراءات، أو إيقاف البيع لرفع دعوى استحقاق، ومأموريته هذه شاقة بينما رد محامي البنك العقاري لا يكلفه أقل عناء، لأن المحاكم تعلم أن هذا البنك له أقلام منتظمة تبحث العقود بحثًا دقيقًا قبل تتميمها (فضلًا عن أنه في الغالب لا يكون في طلب خصم البنك أي وجاهة)، على هذا القياس يمكنك أن تقارن بين عمل المحامي المصري وزميله الأجنبي بالمحاكم المختلطة.

أما في المحاكم الأهلية فإنك وإن وجدت قضايا عديدة إلا أنك لا تجد قضايا ذات قيمة تشجع على دقة البحث وعناية الخدمة، مثلما تجد بالمحاكم المختلطة يرجع ذلك إلى فقر الأهالي وإلى أن رقي مختلف الطبقات وطوائف الأمة سلسلة مرتبطة ببعضها ومعقدة يصعب إصلاحها إن لم تدركها العناية الإلهية.

يُضاف إلى ذلك توسع المحاكم المختلطة في نظرية الصالح الأجنبي وقبولها بلا استثناء نظرية المسخر الذي يحول له دين قابل للتحويل بقصد تحصيله ويُضاف الطرق التي يتبعها المحامون بالمحاكم المختلطة لخلق صالح أجنبي مثل إدخال صاحب رهن عقاري أو غير ذلك من الأسباب التي تسلب من المحاكم الأهلية عددًا عظيمًا من القضايا. أضف إلى ذلك وجود أقلام العقود الرسمية بالمحاكم المختلطة والتي لم أفهم لغاية الآن ما هي العلة في عدم وجودها بالمحاكم الأهلية، وربما كان ذلك موضوع مقالة خاصة هذه بعض مقارنات مختصرة عن أنواع العمل بالمحكمتين وأرى أنه لن يتغير الحال إلا إذا تغيرت أحوالنا جميعها وأصبحنا أصحاب ثروات وهيهات أن يكون هذا إلا بعد زمن بعيد.

الخاتمة

بانقضاء يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩م ينقضي أجل المحاكم المختلطة وتصير ذكرى بعد أن كانت حياة.

ومن يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩م تحال كل الدعاوي المنظورة أمام المحاكم المختلطة بالحالة التي تكون عليها وقتئذ إلى المحاكم الأهلية لاستمرار النظر فيها إلى أن يفصل فيها نهائيًا.

وفي ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩م أيضًا يتلاشى القضاء القنصلي من القطر المصري ولا يبقى له أثر.

ومن ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩م يكون للحكومة المصرية الحق في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم الموجودين بالأراضي المصرية بلا قيد ولا شرط ويكون إلغاء الامتيازات الأجنبية في القطر المصري– إلغاء تامًا في جميع الوجوه– أمرًا ثابتًا ولا يكون للامتيازات الأجنبية إلا ذكرى ما كان لها من حسنات ومن سيئات.

ومن هذا اليوم السعيد يصبح سكان مصر جميعًا من مصريين وأجانب خاضعين للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها بلا شرط ولا قيد وفيه تتحقق الأمنية التي صاح بها الأستاذ الكبير عبد العزيز فهمي باشا– ذلك المثل الكامل للرجل الكامل– يوم الاحتفال بالعيد الخمسيني للمحاكم الأهلية في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣م بدار الأوبرا الملكية وفي حضرة المغفور له الملك فؤاد حيث قال "ولئن كنا تعودنا أن نسمع من جلالتكم في كل مناسبة أمثال تلك الكلمات المطمئنة– سيروا ببركة الله وهديه إلى الأمام، وأيقنوا أن ما تقدمون من عمل صالح فجزاؤه مكفول لكم حتمًا وللبلاد. وإن من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره. وإن الله مع الصابرين– لئن كنا تعودنا سماع مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة في التشجيع فلقد آن اليوم أن نطمع منكم أن تجهزوا بكمتكم مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع أبيكم العظيم. وإن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بإدارة العدل في ديارها بين قضائها أجمعين".

وهذه الأمنية كانت تجيش دائمًا في قلبه الكبير وكان يعلنها من وقت إلى آخر في مجالسه وفي أحكامه.

وعملًا بقوله تعالى "وأما بنعمة ربك فحدث" أقول: أن من نعم ربي عليا أن كنت:

- أول من نبه إلى الخطأ الذي كان قد شاع في الصحف المصرية عندما أدعت أن قوانين المحاكم المختلطة تحرم على القضاة المصريين تولي رئاسة جلسات المحاكم المختلطة– راجع بلاغ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤م.
- وأول من قال بأن للحكومة المصرية حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة وكانت الجرائد الأفرنجية على العموم– وجريدة المحاكم المختلطة على الخصوص– تعلن بأن حق عدم تجديد سلطة المحاكم المختلطة مقرر للدول الأجنبية دون الحكومة المصرية.
- راجع أهرام ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- وأول من نبه إلى وجوب استعمال اللغة العربية أمام المحاكم المختلطة في المرافعات وفي تحرير المذكرات وفي تحرير الأحكام ومحاضرات الجلسات والإعلانات.
- راجع مصور ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣م وأهرام ٤ مارس سنة ١٩٣٣م.

وبذلك تعد للمحاكم المختلطة تاريخ طويل وما مرت به من أزمات تتعلق باختصاصها وتولي رياستها واستخدام اللغة العربية فيها وقد تعلق هذا البحث بنظرة بسيطة عن تاريخ المحاكم المختلطة ونشأتها واختصاصها وما تعلق بها من تنازع الاختصاص بينها وبين المحاكم الأخرى والفروق العلمية بين المحاكم المختلطة والأهلية.

المراجع

أولًا: كتاب المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية لعزيز بك الخانكي.
ثانيًا: مجلة المحاماة– العدد العاشر– السنة الخامسة– عدد يوليه سنة ١٩٢٥م.
ثالثًا: مجلة المحاماة– العدد السابع– السنة السادسة– أبريل ١٩٢٦م.
رابعًا: موسوعة ويكيبيديا.
خامسًا: موقع بوابة محامين مصر.
سادسًا: موقع نادي قضاة مصر.
سابعًا: مجموعة من أحكام محكمة النقض المصرية.
١– الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠م.
٢– الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/١١م.
٣– الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٦ مكتب فني صفحة رقم ٦١٩ جلسة ١٩٥٠/٦/٢٢م.
٤– الطعن رقم ١١١ لسنة ١٨ مكتب فني صفحة رقم ٤٣٦ جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠م.
٥– الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ مكتب فني صفحة رقم ١١٨٠ جلسة ١٩٦٩/١١/١١م.
٦– الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٦ق مجموعة عمر ٥ق صفحة رقم ٣٩٠ جلسة ١٩٤٧/٤/٣م.
٧– الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ق مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥ جلسة ١٩٤٦/١/١٠م.